بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الأمين العام

الرباط، في الجمعة 30 شعبان 1441هـ
الموافق 24 أبريل 2020م

وزارة الصحة
مكتب الضبط المركزي
24 AVR. 2020
الوصول رقم : 6551/A

ك. 20/223

إلى
السيد وزير الصحة المحترم

الموضوع: موافاتكم بالجواب الفقهي في شأن عدم غسل المتوفين بسبب مرض فيروس كوفيد 19، والمتضمن للفتوى بجواز عدم غسلهم لاعتبارات شرعية وصحية رحمهم الله.

المرجع: رسالتكم بتاريخ 29 شعبان 1441هـ / 23 أبريل 2020م، عدد: 685.

سلام تام، مشفوع بخالص الدعاء لمولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فعلاقة برسالتكم في الموضوع المشار إليه،

يشرفني أن أوافيكم بما خلص إليه النظر من الجواب الفقهي في المسألة، في ضوء الأحكام الشرعية المتعلقة بموتى المسلمين، والمتضمن للفتوى بجواز عدم غسل المتوفين من إصابتهم بفيروس كورونا كوفيد **19**، رعيا لضرورة الحفاظ على حياة الغير، وسلامة المكلفين بجثتهم من التعرض لآفة العدوى بهذا الفيروس ووبائه الفتاك،، وقى الله منه بلدنا، ووقى منه سائر العباد والبلاد بفضله وكرمه.

وتجدون رفقته نص الفتوى المتضمنة لرأي المجلس في ذلك بشيء من البيان والتفصيل.

وتقبلوا – سيادة الوزير- خالص الود والتقدير.

الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى
د. محمد يسف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
المجلس العلمي الأعلى
الأمانة العامة

1441 شعبان 30
2020 أبريل 24

رأي المجلس
في شأن عدم غسل المتوفين بسبب مرض كوفيد 19
لاعتبارات شرعية وصحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

"ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشدا"

وبعد، فقد ورد على الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، رسالة من السيد وزير الصحة في شأن مطلب فتوى حول الموضوع المشار إليه، فتمت إحالتها على الهيأة العلمية للإفتاء لإبداء الرأي في المسألة من المنظور الشرعي، وخلصت من ذلك إلى الجواب الفقهي التالي:

أولا: إن شرع الإسلام كرم الإنسان حيا بعديد من مزايا التكريم، فشرع له ـ كما هو معلوم ـ ما يحفظ له الكليات الخمس الضرورية في حياته، والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

كما كرمه ميتا بما شرع له من أحكام تحفظ له حرمته الشرعية وكرامته الإنسانية في هذه الحال، وتتجلى في غسله وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه إلى قبره ومثواه في جوار ربه.

وجعل القيام بهذه الأحكام التعبدية وفق الكيفية الشرعية المعلومة فرض كفاية تجاه المتوفى، ما لم يتعذر القيام بشيء منها لداع من الدواعي وسبب من الأسباب، يرجع إلى المتوفى أو غيره ممن يقوم بتلك الأحكام في ظرف من الظروف أو حال من الأحوال.

ثانيا: إن الإسلام يحرص من خلال النصوص الشرعية والأقوال والقواعد الفقهية على صحة الأفراد في المجتمع، وسلامتهم من التعرض لأية آفة أو مضرة، تؤدي بحياة الإنسان وهلاكه بكيفية أو أخرى أثناء قيامه بواجبه التعبدي والمجتمعي:

1 ـ عملا بعموم قول الله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" وقوله سبحانه: " ولا تقتلوا أنفسكم" (أي لا تتسببوا في قتلها بكيفية أو أخرى)، " إن الله كان بكم رحيما".

2 .وفي القواعد الفقهية المقررة: " الحرج مرفوع" مصداقا لقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج"، حيث شرع الانتقال من العسر إلى اليسر، ومن العزيمة إلى الرخصة في بعض الأحوال، و"المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و "الوقاية خير من العلاج"، و" الواجب إذا تعذر سقط".

3 .ما نص عليه بعض علماء الفقه المالكي من أنه لو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل.

4 .ما تبين طبيا أن عملية غسل المتوفين من هذا المرض الوبيل كورونا (19) يشكل خطرا على الأشخاص المكلفين بإعداد الجثث ويتسبب في تفشي هذا الوباء الفتاك، كما جاء في رسالة مطلب الفتوى.

ثالثا: الخلاصة:

استنادا إلى كل ما سبق من النصوص والقواعد الشرعية والحيثيات الاجتماعية فإن الرأي الذي خلص إليه النظر من الجواب الفقهي في المسألة هو الفتوى بجواز عدم غسل وعدم تيمم المتوفى من هذا الداء الفتاك، أخذا بالاعتبارات الشرعية والطبية السالفة.

مع العلم أن المتوفى من هذا المرض الخطير (المعبر عنه بالطاعون) يعتبر في حكم الشهداء في سبيل الله لما يكون له من فضل ومكانة عند الله تعالى، وينالـه عنده سبحانه وتعالى من عظيم الأجر والمثوبة، كما جاء ذلك في حديث نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام.

هذا، وإن المجلس العلمي الأعلى يرى أنه يجوز شرعا للسلطة الصحية أن تتخذ من التدابير والإجراءات الوقائية ما تراه مناسبا لمنع انتقال العدوى من المصابين إلى الأصحاء.

فهذا رأي المجلس وجوابه الفقهي في المسألة.

والله تعالى أعلم وأحكم،

وهو سبحانه العليم بالقصد، والهادي إلى أقوم سبيل.